تكره قراءة القران والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام
وعند محمد لا يكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده
في الخلاصة لا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي
الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا باس به
هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته
مكشوفة او امرأة هناك تغتسل او في الحمام احد مكشوفة
العورة وفي فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوفة
العورة وان كان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته با
لقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته
فلا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته
بذلك وسيأتي تمام ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله
تعالى **فصل** في التيمم وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد
الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص وللتيمم
ركن وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما
اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني
اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اي
صفة التيمم على وجه المسنون ان يضرب يديه على
الارض وعلى ما هو من جنس الارض ضربة منفرجا اصابعه

عن المس اولى واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل
يده وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره
مستعمل وكذا ما اصاب يده ويشرب الماء المستعمل مكروه لازالة
النجاسة الحكمية به وحمل الماكول على المشروب فقد قيل انه يورث
الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا ما
لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة القران واسماء الله تعالى
على المصلى اي السجادة وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش
لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اي الخلاء وفي
اصبعه خاتم فيه شيء من القران او من اسم من اسماء الله تعالى
لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف
ولو كان ما فيه شيء من القران او من اسماء الله تعالى في جيبه لا باس
به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا اي وكما لا
يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القران ولامسه لا يجوز
لهم دخول المسجد بغير ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه او
للعبور اي المرور لقوله عليه السلام اني لا احل المسجد
لحائض ولا جنب وقال الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور
وقد حققنا الدليل في الشرح واذا احتلم في المسجد تيمم للخروج
اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس
مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرأ لعدمها [illegible] تكره

Copyright © King Saud University